.

قال الأصحاب ولو تركا ذلك وقاتلا ولا يرضخ لهم لأنهم عصاة ولا يرضخ للعبد إذا غزا بغير إذن سيده لأنه عاص .

ولا شيء لمن يعين علينا عدونا ولا لمن نهاه الإمام عن الحضور ولا لطفل ولا مجنون وكذا حكم من هرب من كافرين ذكره في الروضة والرعايتين والحاويين .

ويسهم لمن منع من الجهاد لدينه فخالف أو منعه الأب من جهاد التطوع فخالف صرح به في المغني والشرح وغيرهما لأن الجهاد تعين عليه بحضور الصف بخلاف العبد .

قوله والفرس الضعيف العجيف فلا حق له .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يسهم له وهو رواية في الرعاية .

وقال قلت ومثله الهرم والضعيف والعاجز .

وقال في التبصرة يسهم لفرس عجيف ويحتمل لا ولو شهدها عليه .

قوله وإذا لحق مدد أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم .

هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به الأكثر .

وقيل لا شيء لهما ذكره في الرعايتين والحاويين .

تنبيه مفهوم قوله وإن جاؤوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم .

أنهم لو جاؤوا قبل إحراز الغنيمة وبعد تقضي الحرب أنه يسهم لهم وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه الزركشي .

وقيل لا يسهم لهم والحالة هذه وهو المذهب قدمه في الفروع والرعاية في موضع وصححه في النظم